بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فحاله
كحال النايم الذي ترقي روحه بحسب قواها الي ما شا الله له مما اختص
به من بلوغه غايته المقدرة له بحسب قدرة عند الله في الملكوت
الاعلي ولها بالبدن تعلق فلذا اخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند
قبره وذا الاينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا علي من ان معناه
لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
ماذاك الالان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة
لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة
والاجلال هب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد
وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبيا
من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
وضعفه في كتاب حياة الانبيا بابن مروان هذا واشار الي ان له
شواهد انتهي وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية
موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذابا واورده ابن
الجوزي في الموضوع وفي الميزان ابن مروان السدي تركوه واتهم
بالكذب ثم اورد له هذا الخبر

من صلي علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قراط بالتشديد
قلب احد المثلين يا بدليل جمعه على قراريط كدينار ودنانير
والقيراط مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يثبت لزوم
دخول الجنة لان من لا يدخلها لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا
نصيب من الاجر وهو مجاز من التشبيه تشبيه المعنى العظيم بالجسم العظيم
وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان به
فالمراد تعظيم الثواب فمثل المعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الي
النفوس المومنة حبا ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم
القيامة جسما قدر احد ويوزن كذا قرروه وقال ابن العربي تقدير
الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام وذلك لفقه بديع وهو ان
اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي تخرجها من
النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكبره اكبر
من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات هذا
تقديرها اما قيراط السيات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تحقيقه للحسنة
وتسقط عب عن علي امير المومنين رمز لحسنه

من صلي



من صلي صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر
ان المراد انه اذا صلي صلاة مفروضة واخل بشي من ابعاضها
او هياتها كملت من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة
السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض
الشروط او الاركان ولم يعلم به في الدنيا يتمم له من تطوعه ولا مانع
من شموله للامرين فتدبر طب عن عايذ بمثناة تحتية ومعجمة
ابن قرط شامي روي عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي
رجاله ثقات

من صلي خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراة الامام
وهذا مذهب الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه قراة امامه
مطلقا تمسكا بخبر من صلي خلف امام فقراة الامام له قراة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ طب عن عبادة بن الصامت رمز
لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال الذهبي نكروه

من صلي عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره
حتى الكباير وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد مر وجه
الجمع ه عن ابي هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره

من صلي على جنازة في المسجد فلا شي عليه اي لا حرج عليه فانه جايز
وبه اخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي
واما ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شي له فاجيب بان الذي
في نسخة الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شي عليه وبانه لو صح حمل
على بعض الاجر فيمن صلي عليه في المسجد ولم يشيعها الي المقبرة ويحضر
الدفن او جعل له بمعني عليه كما في قوله تعالي وان اساتم فلها جمعا بين
الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلي على سهيل بن بيضا في المسجد
وصلي على سعد بن معاذ في المسجد فمن ثم ذهب الشافعية الى ان الصلاة
عليه في المسجد افضل عندا من التلويث وكرهه مالك والحديث يرد
عليه قال ابن العربي ولا اشكال فيه بيد ان مالكا لاحتراسه وحسمه
للذرايع منع من ذلك د عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث
لا يصح وصالح مولي التومة احد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان
تغير فصار ياتي باشيا تشبه الموضوعات

من صلي صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القران
اي قراته فله دعوة مستجابة فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له

Copyright ... University